**النظام الأساس لشركة ......................**

**(شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد)**

تؤسس طبقا لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (132/م) وتاريخ 1/12/1443هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/6/1444هــ شركة .................... (ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد) مملوكة لـ.................... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .......... وتاريخ ...../...../..... هـ صادر من مدينة .......... وتاريخ الميلاد ...../....../.....هـ، ومهنته .......... ويقيم في مدينة ...........، وفقاً للشروط والأحكام التالية:

**التمهيد** :

حيث أن السادة/ شركة ................................. (شركة..............) والمقيدة بالسجل التجاري بالرقم الموحد (0000000000) وتاريخ 00/00/0000هـ في مدينة ............. والمثبت عقد تأسيسها لدى .............................. بالرقم 000000000 بتاريخ 00/00/0000هـ. ، تمتلك سجل فرعي للشركة مقيدة باسم / ................................ و رقمها الموحد (0000000000) صادر من مدينة ........... ، وترغب في تحويل هذا الفرع إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد) وذلك بالتنازل الى الأطراف المذكورين أعلاه (مع الاحتفاظ بالاسم التجاري و الرقم الموحد للشركة وتاريخ السجل التجاري/ أو مع تغيير الاسم التجاري إلى ........................) عند تحويله إلى شركة، وقد استوفى الأطراف حقوقهم من قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا العقد بمثابة موافقتهم على ذلك، وعليه فقد اتفق الأطراف المذكورين أعلاه على تكوين شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ ولائحته ووفقاً للشروط التالية :

**المادة الأولى:**

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

**المادة الثانية: اسم الشركة:**

........................... (شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد).

**المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:**

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة… ....

**المادة الرابعة: أغراض الشركة**:

**1-**

**2-**

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

**المادة الخامسة : رأس المال:**

حدد رأس مال الشركة بـ (الأرقام العربية) ريال (مكتوب بالأحرف) ريال مقسم إلى (.....) حصة متساوية القيمة، وقيمة كل حصة (.....) ريال وفق ما يلي:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| بيان | عدد الحصص | قيمة الحصة | الإجمالي | طريقة الوفاء بقيمة الحصص |
|  |  |  | نقداً |
|  |  |  | عيناً |
| الإجمالي |  |  |  |  |

ويقر مالك رأس المال بأنه تم الوفاء بقيمتها كاملة.

(في حال وجود حصص عينية تتجاوز قيمتها نصف رأس المال يجب تقييمها من مقيم معتمد ويضاف في العقد النص التالي)

وتم تقييم الحصص العينية بموجب تقييم المقيم المعتمد المرفق في طلب التأسيس، ووافق مالك رأس المال على قيمة الحصص العينية والمقابل المحدد لها. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد)

(في حال وجود حصص عينية لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال فلا يشترط تقييمها من مقيم معتمد، وفي حال عدم تقييمها من مقيم معتمد يضاف في العقد النص التالي)

ويقر مالك رأس المال بأنه مسؤول شخصيًّا في جميع أمواله في مواجهة الغير عن عدالة تقدير قيمة الحصص العينية كما في البيان المرفق في طلب التأسيس. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد)

**المادة السادسة : زيادة أو تخفيض رأس المال:-**

1. يجوز لمالك رأس المال زيادة رأس مال الشركة عن طريق رفع القيمة الاسمية للحصص أو إصدار حصص جديدة.
2. لمالك رأس المال أن يقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر وفقاً للأحكام النظامية المقررة.

**المادة السابعة : إدارة الشركة :**

**التعيين**:

يتولى إدارة الشركة ... (\*يتعين اختيار احد الخيارات التالية): -

1. .................... (تحديد اسم المدير)

وله السلطات والصلاحيات التالية.........................

*(يجوز تعيين المدير بعقد مستقل متضمنا السلطات والصلاحيات)*

1. ............ و....................... (تحديد أسماء المديرين)

ولهما السلطات والصلاحيات التالية: ...................

*(يجوز تعيين المدراء بعقد مستقل متضمنا السلطات والصلاحيات)*

1. (أ) مجلس مديرين مكون من (لا يقل عن 3) وهم :
2. ............
3. ..............
4. ............

*ب - (يحدد طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته)   
(يجوز تعيين المجلس بعقد مستقل متضمنا طريقة العمل والاغلبية اللازمة لقراراته)*

**المادة الثامنة: التبليغات التي توجهها الشركة إلى مالك رأس المال:** (في حال كان المدير غير مالك رأس المال)

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى مالك رأس المال عن طريق أي من الوسائل الآتية:

1. إرسالها بخطابات مسجلة.
2. التسليم شخصيًّا أو من ينوب عنهم نظامًا.
3. إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.

(يجوز اختيار واحد أو أكثر من الوسائل المشار إليها أو أي وسائل أخرى بموافقة مالك رأس المال)

**المادة التاسعة : قرارات مالك رأس المال:**

يكون لمالك رأس المال الصلاحيات والسلطات المنصوص عليها في نظام الشركات، وتصدر قراراته كتابة، وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

**المادة العاشرة : السنة المالية:**

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في ...../...../....14هـ الموافق ...../...../.....20م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثنى عشر شهراً.(\*يجوز أن ينص المادة على السنة الميلادية أو الهجرية).

**المادة الحادية عشر: الأرباح والخسائر:**

1. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على مالك رأس المال، وفقا للضوابط النظامية المقررة.
2. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:
3. تجنب نسبة (..... %) من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي يخصص لغرض .............. (هذا البند اختياري)
4. يحدد مالك رأس المال النسبة التي يجب توزيعها من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات (إن وجدت).

**المادة الثانية عشر: انقضاء الشركة:**

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب (الثاني عشر) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

**المادة الثالثة عشر: أحكام ختامية:**

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا العقد لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
3. تعهد : يقر مالك رأس المال ، الشركاء ، المساهمون، الأعضاء ، بصحة البيانات والأحكام المدرجة في عقد التأسيس محل هذا الطلب واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها الوزارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل مالك رأس المال ،الشركاء، المساهمون، الأعضاء ، المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، ولا تتحمل الوزارة أي مسؤولية عن عدم صحة البيانات والأحكام المدرجة أو عدم موافقتها لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والمتطلبات أو التعليمات التي تصدرها الوزارة. كما ان مالك رأس المال، الشركاء ، المساهمون، الأعضاء ،على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في هذا العقد / أو القرار/ أو النظام الاساس.

**وقد تم اعتماد/توثيق هذا العقد من قبل الموظف المختص/كاتب العدل**

**النظام الأساس لشركة ......................**

**(شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد مهنية)**

تؤسس طبقا لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (132/م) وتاريخ 1/12/1443هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/6/1444هــ شركة .................... (ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد مهنية) مملوكة لـ.................... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .......... وتاريخ ...../...../..... هـ صادر من مدينة .......... وتاريخ الميلاد ...../....../.....هـ، حاصل على الترخيص بمزاولة مهنة .......... رقم (.....) وتاريخ ...../..../.... هـ......... ويقيم في مدينة ...........، وفقاً للشروط والأحكام التالية:

**التمهيد** :

حيث أن السادة/ شركة ................................. (شركة..............) والمقيدة بالسجل التجاري بالرقم الموحد (0000000000) وتاريخ 00/00/0000هـ في مدينة ............. والمثبت عقد تأسيسها لدى .............................. بالرقم 000000000 بتاريخ 00/00/0000هـ. ، تمتلك سجل فرعي للشركة مقيدة باسم / ................................ و رقمها الموحد (0000000000) صادر من مدينة ........... ، وترغب في تحويل هذا الفرع إلى شركة (ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد مهنية) وذلك بالتنازل الى الأطراف المذكورين أعلاه (مع الاحتفاظ بالاسم التجاري و الرقم الموحد للشركة وتاريخ السجل التجاري/ أو مع تغيير الاسم التجاري إلى ........................) عند تحويله إلى شركة، وقد استوفى الأطراف حقوقهم من قبل بعضهم البعض ويعتبر توقيعهم على هذا العقد بمثابة موافقتهم على ذلك، وعليه فقد اتفق الأطراف المذكورين أعلاه على تكوين شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ ولائحته ووفقاً للشروط التالية :

**المادة الأولى:**

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

**المادة الثانية: اسم الشركة:**

........................... (شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد مهنية).

**المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:**

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة… ....

**المادة الرابعة: أغراض الشركة**:

**1-**

**2**-

(يجب أن تكون أنشطة الشركة مهنية)

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

**المادة الخامسة : رأس المال:**

حدد رأس مال الشركة بـ (الأرقام العربية) ريال (مكتوب بالأحرف) ريال مقسم إلى (....) حصة متساوية القيمة، وقيمة كل حصة (.........) ريال وفق ما يلي:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| بيان | عدد الحصص | قيمة الحصة | الإجمالي | طريقة الوفاء بقيمة الحصص |
|  |  |  | نقداً |
|  |  |  | عيناً |
| الإجمالي |  |  |  |  |

ويقر مالك رأس المال بأنه تم الوفاء بقيمتها كاملة.

(في حال وجود حصص عينية تتجاوز قيمتها نصف رأس المال يجب تقييمها من مقيم معتمد ويضاف في العقد النص التالي)

وتم تقييم الحصص العينية بموجب تقييم المقيم المعتمد المرفق في طلب التأسيس، ووافق مالك رأس المال على قيمة الحصص العينية والمقابل المحدد لها. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد)

(في حال وجود حصص عينية لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال فلا يشترط تقييمها من مقيم معتمد، وفي حال عدم تقييمها من مقيم معتمد يضاف في العقد النص التالي)

ويقر مالك رأس المال بأنه مسؤول شخصيًّا في جميع أمواله في مواجهة الغير عن عدالة تقدير قيمة الحصص العينية كما في البيان المرفق في طلب التأسيس. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد)

**المادة السادسة : زيادة أو تخفيض رأس المال:-**

1. يجوز لمالك رأس المال زيادة رأس مال الشركة عن طريق رفع القيمة الاسمية للحصص أو إصدار حصص جديدة.
2. لمالك رأس المال أن يقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر وفقاً للأحكام النظامية المقررة.

**المادة السابعة : إدارة الشركة :**

(في حال تولى إدارة الشركة مدير واحد يجب أن يكون هو المالك لرأس المال. وفي حال تولى إدارة الشركة مديرين اثنين فيجب أن يكون أحدهم مالك رأس المال)

1. يتولى إدارة الشركة: (يتعين اختيار أحد الخيارات التالية)

مالك رأس المال .................

وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق غرض الشركة.

أو

.......... و .......... (تحديد أسماء المديرين)

ولهما السلطات والصلاحيات التالية: ...................

أو

مدير أو مديرين يتم تعيينهم في عقد مستقل بقرار من مالك رأس المال، ويكون لهم السلطات والصلاحيات التالية: .................... (يجب أن يكون مالك رأس المال هو المدير أو أحد المديرين الاثنين)

1. يشترط لتعيين (مدير/ مديرو) الشركة الآتي: ...............
2. تتكون مكافآت (مدير/ مديرو) الشركة من ...............
3. تكون مدة إدارة (مدير/ مديرو) الشركة ...............
4. يعزل (مدير/ مديرو) الشركة بالطريقة التي عين بها. (يمكن النص في العقد على طريقة عزل أخرى)

**المادة الثامنة: التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء:** (في حال كان المدير غير مالك رأس المال)

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى مالك رأس المال عن طريق أي من الوسائل الآتية:

1. إرسالها بخطابات مسجلة.
2. التسليم شخصيًّا أو من ينوب عنهم نظامًا.
3. إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.

(يجوز اختيار واحد أو أكثر من الوسائل المشار إليها أو أي وسائل أخرى بموافقة مالك رأس المال)

**المادة التاسعة : قرارات مالك رأس المال:**

يكون لمالك رأس المال الصلاحيات والسلطات المنصوص عليها في نظام الشركات، وتصدر قراراته كتابة، وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

**المادة العاشرة : السنة المالية:**

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في ...../...../....14هـ الموافق ...../...../.....20م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثنى عشر شهراً.(\*يجوز أن ينص المادة على السنة الميلادية أو الهجرية).

**المادة الحادية عشر: الأرباح والخسائر:**

1. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على مالك رأس المال، وفقا للضوابط النظامية المقررة.
2. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:
3. تجنب نسبة (..... %) من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي يخصص لغرض .............. (هذا البند اختياري)
4. يحدد مالك رأس المال النسبة التي يجب توزيعها من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات (إن وجدت).

**المادة الثانية عشر: الترخيص المهني:** (مادة اختيارية)

1. إذا فقد مالك رأس المال ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقته وجب عليه أن يمتنع فوراً عن العمل في الشركة بشكل فوري وكامل إلى حين استعادته الترخيص، كما يجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة تلك المهنة إلى حين استعادته الترخيص.
2. يمتنع إذا فقد مالك رأس المال ترخيص ممارسة مهنة الحرة بصفة نهائية، أو توفي، أو تنازل عن حصته؛ فيجب على الشركة التوقف عن ممارسة تلك المهنة، وتمهل مدة (ستة) أشهر لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع أحكام النظام، ويجوز طلب تمديد هذه المدة من الجهة المختصة، وتنقضي الشركة عند انقضاء المهلة دون تصحيح أوضاعها.

**المادة الثالثة عشر: انقضاء الشركة:**

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب (الثاني عشر) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

**المادة الرابعة عشر: أحكام ختامية:**

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا العقد لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
3. تعهد : يقر مالك رأس المال ، الشركاء ، المساهمون، الأعضاء ، بصحة البيانات والأحكام المدرجة في عقد التأسيس محل هذا الطلب واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها الوزارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل مالك رأس المال ،الشركاء، المساهمون، الأعضاء ، المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، ولا تتحمل الوزارة أي مسؤولية عن عدم صحة البيانات والأحكام المدرجة أو عدم موافقتها لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والمتطلبات أو التعليمات التي تصدرها الوزارة. كما ان مالك رأس المال، الشركاء ، المساهمون، الأعضاء ،على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في هذا العقد / أو القرار/ أو النظام الاساس.

**وقد تم اعتماد/توثيق هذا العقد من قبل الموظف المختص/كاتب العدل**